

الوقائع المصرية

تجريدية شامية للجمهور المصرية

(العدد ١٠٦ «غير اعتيادي» يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون))

مرسوم بقانون

بتخفيض الرسم النسبي المحصل على بعض المفود تطبيقا لتعريفه الرسوم القضائية أمام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢١؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يُخفَضُ الرسم النسبي الجاري تحصيله الآن من ١/٥ إلى ٣/١٠ في المواد الآتية متى كانت خاصة بالمقارنات:

- (١) البيع؛
- (٢) رد البيع باتفاق المتعاقدين؛
- (٣) الإفالة من البيع؛
- (٤) البيع الوفاي؛
- (٥) نسخ البيع الوفاي؛
- (٦) البذل؛
- (٧) الاقرار للغير أو التصديق على الملكية؛
- (٨) الهبة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما (أول نوفمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

يحيى إبراهيم

وزير المالية

يحيى إبراهيم

وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار

مرسوم بقانون

بتعديل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ انحصار تعريفه الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بتحديد تعريفه الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ بإضافة فقرة على المادة الأولى من تعريفه الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تمثّل الفقرة المضافة بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ إلى المادة الأولى من تعريفه الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية على الوجه الآتى:

"ومع ذلك فيما يتعلق بقضايا مرسى المزاد التي تزيد قيمتها عن مائة جنيه يُؤخذ الرسم النسبي بالكيفية الآتية:

- (١) باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الأولى؛
- (٢) باعتبار ١/٢ على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية والثالثة والرابعة؛
- (٣) باعتبار ٣/٢ على كل مائة قرش مما زاد على ذلك."

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما (أول نوفمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

يحيى إبراهيم

وزير المالية

يحيى إبراهيم

وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار